

نظام المحافظة على مصادر المياه

١٤٠٠هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ٣٤ / م

التاريخ - ٢٤ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالٰی

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٤٠ هـ

رسمنا بما هو آت

- ٠ اولاً - الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرفقة لهذا
- ٠ ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبد المجيد الثاني
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٧١ \ تاريخ ١٩/٧/١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ٦٦٩/١ في ٢٤/٤/٩٤ هـ بشأن مشروع نظام المحافظة على مصادر المياه .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤/٧٠ في ٢٠/٥/٩٩ هـ في الموضوع
وبعد الاطلاع على نظام المحافظة على مصادر المياه .

بقرار مايلي :

- ١- الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبد

الرقم
التاريخ
التواضع

الموضوع

نظام المحافظة على مصادر المياه

- المادة (١) دون اخلال بالحقوق المقررة شرعا تعتبر مصادر المياه ملكا عاما يتم الانتفاع بها طبقا لاحكام هذا النظام والانظمة الأخرى .
- المادة (٢) المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بهامن اختصاص وزارة الزراعة والمياه وعليها في سبيل ذلك :
- أ - وضع القواعد والاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث .
- ب - تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذي يضمن توفرها ويحقق عدالة توزيعها .
- ج - وضع التعليمات اللازمة لحفر الآبار واقامة السدود والانشاءات المائية الأخرى .
- د - تحديد الامكانيات الواجب توفرها لدى المقاولين الذين يزاولون حفر الآبار وتصنيفهم على فئات حسب امكانياتهم الفنية والادارية والمالية .
- هـ - الاشراف والتفتيش للتأكد من الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام ولوائحه .
- المادة (٣) تكون الأفضلية في الاستفادة من المياه كالتالى :
- اولا : الاحتياجات البشرية الأساسية .
- ثانيا : سقى الحيوانات
- ثالثا : متطلبات الزراعة والصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الاولويات في هذه الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه .
- المادة (٤) على وزير الزراعة والمياه في الحالات الطارئة او عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة لتحديد عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقا للأفضليات المنصوص عليها فى المادة السابقة وللوزارة من أجل ذلك حظر حفر الآبار مدة محددة او على سبيل السدوم وتحديد كمية المياه للمستهلكين ، وتنظيم طرق وسائل استهلاك المياه واستعمالها وغير ذلك من الاجسراءات الضرورية للمحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادل .
- المادة (٥) على وزارة الزراعة والمياه اصلاح اوردم الآبار التى تعرض الشوة المائية للصماع او تؤدى الى الاضرار بالتربة أو تلوث المياه وذلك على نفقتها اذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزارة ووفقا للتعليمات التى اصدرتها .
- اما الآبار التى تم حفرها خلافا لذلك فتقوم الوزارة باصلاحها اوردمها على حساب المالك اذا امتنع عن اصلاحها خلال الفترة التى حددتها وزارة الزراعة والمياه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الإدارة العامة لحساب الوزير

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

- المادة (٦) لا يجوز حفر بئر أو اقامة سد أو اية منشآت مائية أخرى الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه مصحوبا بالتعليمات التي يجب مراعاتها عند التنفيذ .
- المادة (٧) أ- على مغاولي حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه بمزاولة اعمال الحفر ولا معنى لترخيص الا بعد تصنيف المغاول .
ب- المغاولون الذين يزاولون اعمال الحفر قبل العمل بهذا النظام عليهم التقدم للوزارة بطلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنة من صدوره .
- المادة (٨) على مغاولي حفر الآبار الامتناع عن حفر أى بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه فى المادة السادسة وفى حال وجود الترخيص على المغاول الالتزام بعدم مخالفة التعليمات المقترنة به وبكف باصلاح البئر التي يتم حفرها خلافا لتلك التعليمات.
- المادة (٩) كل من يخالف احكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال .
- المادة (١٠) لوزارة الزراعة والمياه سحب الترخيص فى حال تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من صدور القرار.
- المادة (١١) يصدر بتوقيع العقوبات الواردة فى هذا النظام قرار من وزير الزراعة والمياه ويتم صبط مخالفة هذا النظام ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوبتها وفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه .
- المادة (١٢) يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، وتسرى احكامها من تاريخ نشرها .
- المادة (١٣) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع احكامه ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى -
الجريدة الرسمية .



image